



الرقم الورقي: ISSN2075-7220
الرقم الورقي الإلكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

أ.د. رافع خضر صالح شبر
د. كريم لفته مشاري

✓ الحدود الدستورية لتكوين مجلس
الوزراء في النظام البرلماني في
الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)

أ.د. اسراء محمد علي سالم
م. حوراء احمد شاكر

✓ الحماية الجنائية الاجرائية لأموال
القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة.
(دراسة مقارنة)

أ.د. اسماعيل صعصاع
أ.م. د. حيدر كاظم عبد علي
ايمان عبيد كريم

✓ الموظف الدولي وطبيعة علاقته
بالمنظمة الدولية .

أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم
م. رديم عبيد عطية

✓ علاوة اصدار السندات في الشركات
المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة)

العدد الأول

السنة الحادية عشر

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377



AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal **For Legal and** **political science**

Quarterly Refered and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

✓ **The Constitutional Limits of the
Composition of the Council of
Ministers in the Parliamentary
System of the Federal State.**
(Comparative study)

P. Dr. Rafee K. S. Shube
Dr.Kareem L. M.AL- jarahi

✓ **Procedural criminal protection
of minors' money in the pre-trial
phase.**
(A comparative study)

P.Dr. Esraa M. Ali Salem
Lec. Huraira Ahmed Shake

✓ **The International Employee and
his Relationship With the
International Organization.**

P.Dr. Ismael S. Albudeiry
A.P.Dr. Haider K. A. Ali
Iman Obeid Karim

✓ **Bonds Premium**

P.Dr. ibrahim I. Ibrahim
lec.raheem Obaid

First Issue

2019

Eleveth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د. رافع خضر صالح شبر كريم لفته مشاري	٦٠ - ٩
٢-	الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم م. حوراء احمد شاكر	١٠٥ - ٦١
٣-	الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان أ.م. د. حيدر كاظم عبد علي ايمان عبيد كريم	١٣٥ - ١٠٦
٤-	علاوة اصدار السندات فسي الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م. رحيم عبيد عطية	١٧٥ - ١٢٦
٥-	الارتباط في إجراءات التقاضي. (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي مروى عبد الجليل شنابة	٢١٨ - ١٧٦
٦-	فلسفة العدالة القانونية.	أ.د. حسون عبيد هجيج فخري جعفر أحمد علي	٢٨٠ - ٢١٩
٧-	الحماية المدنية للمحتكر. (دراسة مقارنة)	أ.د. ذكرى محمد حسين	٣٢٥ - ٢٨١
٨-	سياسات تمويل الأحزاب السياسية .	أ.م. د. صادق محمد علي أ.م. د. نصر محمد علي	٣٥٩ - ٣٢٦
٩-	معالم النظام الإقليمي العربي في ضوء الحراك السياسي وآفاق المستقبل .	أ.م. حسين مصطفى احمد م. د. أنس أكرم محمد صبحي	٣٩٣ - ٣٦٠
١٠-	أثر الأنظمة الانتخابية في التشريع العراقي.	أ.م. د. محمد طه حسين الحسيني	٤٣٦ - ٣٩٤

أثر الأنظمة الانتخابية في التشريع العراقي

أ.م.د. محمد طه حسين الحسيني

كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة الإسلامية

ملخص البحث

هناك عدد من الأنظمة الانتخابية تختلف باختلاف ما تتبناه الدول من الفلسفة التي تعتمدها في التمثيل الشعبي، كالانتخاب المباشر وغير المباشر ومن نافلة القول إن الانتخاب المباشر هو الأصل لأنه يتماشى مع المبادئ العامة للديمقراطية، أما الانتخاب غير المباشر فهو خروج عن الأصل ولذا اعتماده يحتاج إلى مبررات منطقية تبيحه وهذا ما حاول تقديمه مناصروه، والنظام الثاني ربما يفرق بين الترشيح الجماعي والفردى، فبعض الأنظمة تتوقف عند الأول من دون السماح للأفراد بالترشيح منفردين، وهذا يدعم الأحزاب والجماعات السياسية على حساب الفرد، وأخرى تفعل العكس مما يضر بالأحزاب والجماعات السياسية، وربما أفضل الأنظمة هي التي تخلط وتمزج بين النظامين.

مع ما لنظام الانتخاب الفردى من أهمية إلا أن أغلب التشريعات تعتمد القائمة الانتخابية، وبعضها تعتمد القائمة ولكن تجعل مصطلح القائمة يشمل النظام الفردى أيضا، هذا من جهة ومن أخرى نرى بأن نظام الانتخاب بالقائمة يمكن أن تتشقق عنه جملة من النظم تتبع نوع القائمة وتسمى باسمها، كالقائمة المغلقة أو المفتوحة أو المغلقة ذات التصويت التفضيلي.

إن فلسفة شمولية التمثيل تختلف من بلد إلى آخر ومن مشرع إلى ثان، فالمشروع الذي يرى وجوب فسح المجال للتمثيل الواسع حتى وإن كانت الشريحة الممثلة قليلة العدد، فكل تتحدث عنه نسبهته على أرض الواقع، ولتحقيق هذا الأمر ينبغي أصحاب هذه الفلسفة نظام التمثيل النسبي، أما معارضوهم فربما يحاولون حصر السلطات العامة بين النخبة التي تمثل الأحزاب والكيانات السياسية الكبيرة وتحرم الصغيرة منها، ولها تحقيق هدفها هذا من خلال استخدام نظام الأغلبية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

أولاً - التعريف بموضوع البحث : تنقسم أنظمة الحكم إلى قسمين هما : الأنظمة الديمقراطية والأنظمة غير الديمقراطية، وهذه الأخيرة يتم فيها إسناد السلطة إلى الحاكم من خلال إحدى وسيلتين، الوسيلة التي تستخدم العنف للوصول إلى السلطة والتي تتمثل بطريقي الانقلاب والثورة، والثانية الوسيلة التي لا تتبع العنف للوصول إلى السلطة، وتتجسد في طريقتين الأولى الوراثة والثاني أن يقوم الحاكم السابق باختيار الحاكم اللاحق (من خلال ولاية العهد مثلاً) ، أما القسم الأول (قسم الأنظمة الديمقراطية) فتوجد وسيلة واحدة لا تعرف العنف على الإطلاق وإنما تعتمد التداول السلمي كأساس لإسناد السلطة.

ثانياً - أهداف البحث : تُمَّ لا يوجد لهذه الوسيلة وهي التداول السلمي للسلطة في الأنظمة الديمقراطية سوى الانتخاب كطريق وحيد يوصل إلى السلطة، فهذه الأنظمة تؤمن بأن السلطة والسيادة للشعب ولذا تقوم على أساس النظام النيابي والذي يقوم فيه الشعب بمنح بعض أفراده السلطة لحكمه، أو يمنحهم الحق في ممارسة السيادة نيابة عنه.

ثالثاً - مشكلة البحث : يقوم الشعب بذلك أي باختيار من يحكمه من خلال الانتخاب والذي يعني مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم، أو هو اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم، وعادة ما يكون هذا الاختيار لمدة محدودة أو مؤقتة من أجل إبقاء النواب تحت الرقابة المستمرة للناخبين، ويمكن أن نعرفه بأنه اختيار الشعب نوابه لممارسة السلطة .

رابعاً - منهج البحث : سنبحث طريق الانتخاب فحسب كوسيلة لإسناد السلطة، والذي يتناسب مع الأنظمة السياسية جميعاً سواء أكانت رئاسية أم برلمانية أم نظام الجمعية ، وإن الأنواع المتعددة للأنظمة الانتخابية يمكن أن يلتقي بعضها مع بعض آخر، ومن باب المثال يمكن أن يكون النظام الانتخابي لدولة ما يجمع بين الانتخاب المباشر وبالقائمة والأخذ بالتمثيل النسبي، وهكذا، وعلى كل حال يمكن إجمال الأنظمة الانتخابية في ثلاثة، وهي الانتخاب المباشر وغير المباشر، والانتخاب الفردي وبالقائمة، والانتخاب

بالأغلبية وبالتمثيل النسبي .

خامساً - خطة البحث : وقد اسسنا هذا البحث لدراستها وذلك في ثلاثة مباحث نستعرض في أولها الانتخاب المباشر وغير المباشر، ونتناول في الثاني نظام الانتخاب الفردي وبالقائمة، أما الثالث فنخصه لدراسة نظام الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي.

المبحث الأول

الانتخاب المباشر وغير المباشر

ينقسم النظام الانتخابي من حيث اختيار الناخبين لمُمثليهم إلى الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ، وليبيان ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول : الانتخاب المباشر .

المطلب الثاني : الانتخاب غير المباشر .

المطلب الأول

الانتخاب المباشر

أولاً - مفهوم الانتخاب المباشر : يعني قيام الناخبين مباشرة باختيار مُمثليهم^(١) فلا يوجد في هذا النوع من الأنظمة الانتخابية وسيط يتمّ اعتماده لاختيار مُمّلي الشعب^(٢) ويُطلق بعض الفقه عليه اسم نظام الانتخاب على درجة واحدة، وذلك لأنّ الانتخاب على وفقه يتمّ على مرحلة واحدة فقط^(٣) .

ثانياً - مزايا الانتخاب المباشر : للانتخاب المباشر مزايا متعددة يمكن تلخيصها بما يأتي :

١. يتفق مع المبادئ الديمقراطية من حيث إنه يجعل عملية اختيار مُمّلي الشعب متاحة لجميع الأفراد .
٢. يُتيح للناخب القيام بصورة فعلية باختيار مُمّله فإنّه يجعله يشعر بأنّه مسؤول عن هذا الاختيار والذي سيؤثر بطريقة ما على حياته وحياة أسرته^(٤) .
٣. يحدّ من التأثير على الناخبين، فعدم حصر اختيار مُمّلي الشعب بفترة أو هيئة معينة محدودة العدد، ويؤدي إلى الحدّ مع عملية التأثير على الناخبين وتزوير إرادتهم ، وقد أخذ بنظام الانتخاب المباشر هذا المشرّع العراقي في انتخاب أعضاء مجلس النواب حيث نصّ قانون انتخابهم على أن "يمارس كل ناخب حقّه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت

بالإنابة^(٥) وكذلك الحال في انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي، حيث تبنى النص السابق عينه^(٦).

المطلب الثاني

الانتخاب غير المباشر

أولاً - مفهوم الانتخاب غير المباشر: يعني أن يقوم الناخب بانتخاب مُمثّليه من دون وساطة ، يقوم هذا النظام على عدم السماح للناخب باختيار مُمثّله في السلطات العامة من دون وساطة ، وإنما يفرض عليه اختيار هيئة معيّنة وهذه الهيئة هي التي تضطلع باختيار مُمثّلي الشعب في السلطات العامة ، أي أنّ مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم باختيار النواب أو الحكام^(٧)، فيقوم الناخبون باختيار عدد من الأشخاص يُسمّون بالمندوبين أو الناخبين الثانويين ، أو الناخبين من الدرجة الثانية ، ويقوم هؤلاء الناخبين الثانويين بانتخاب مُمثّلي الشعب ، ولذا يمكن تعريفه بأنه نظام الانتخاب الذي يقوم الناخب فيه بانتخاب مُمثّليه بوساطة غيره^(٨).

ثانياً - مبررات الانتخاب غير المباشر: سيتم توضيح المبررات ، وكما يأتي :

١. تقدّم سابقاً أنّ من مساوئ الاقتراع العام أنه يسمح لغير ذوي الكفاءة بالفوز في الانتخابات، ونظام الانتخاب غير المباشر يعمل على تقليل هذه المساوئ للاقتراع العام، ذلك لأنه يجعل انتخاب مُمثّلي الشعب لممارسة السلطة والسيادة بيد هيئة محدودة العدد، وعادة ما تكون هذه الهيئة على دراية ووعي يؤهلها لاختيار أصحاب الكفاءة .
٢. إنّ الانتخاب المباشر يقتضي كثرة عدد الناخبين، وكثرة العدد غالباً ما تؤدي إلى ضعف الشعور بالمسؤولية ، وكثرة العدد التي تقتضي ذلك غير موجودة في الانتخاب غير المباشر، ممّا يجعل الناخبين الثانويين أكثر تقديراً للمسؤولية في ممارسة المهمة التي كلفوا بأدائها.
٣. إنّ قلة عدد الناخبين الثانويين في الانتخاب غير المباشر تجعلهم أقل تأثراً بالأهواء السياسية والمنازعات الحزبية من عامة الشعب^(٩).

المبحث الثاني

الانتخاب الفردي وبالقائمة

ينقسم النظام الانتخابي بالنظر إلى عدد المرشحين الذين يحق للناخب اختيارهم، إلى الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة ، وليبيان ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول : الانتخاب الفردي .

المطلب الثاني : الانتخاب بالقائمة .

المطلب الأول

الانتخاب الفردي

مفهوم الانتخاب الفردي : عندما لا يُتاح للناخب اختيار سوى مرشح واحد ليمثله نكون أمام الانتخاب الفردي، ففي الانتخاب الفردي يقوم الناخب بمنح صوته لمرشح واحد فقط، ولذلك تُقسّم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يكون عددها مساويا لعدد المقاعد المراد شغلها من الفائزين بالانتخابات، على أن تُراعى المساواة بين هذه الدوائر بقدر الإمكان، فكل دائرة انتخابية تمثّل بنائب واحد فحسب، ويكون على الناخب الإدلاء بصوته لصالح شخص واحد لا غير ، ويسلك هذا النوع من الانتخاب أحد طريقتين، إما الانتخاب بدور واحد، وإما الانتخاب بدورين ، وسيتم توضيح كل واحدة منها ، وكما يأتي :

أولاً - نظام الانتخاب الفردي ذي الدور الواحد : في الانتخابات التي تعتمد طريق أو أسلوب الدور الواحد يتمّ فيها إجراء التصويت بمرحلة واحدة فقط بين جميع المرشحين في الانتخابات وفي الدوائر الانتخابية كافة، وعليه يتمّ الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد فرز الأصوات على أساس أنّ الفائز فيها هو المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في دائرته الانتخابية^(١٠).

مثال ذلك : في الدائرة الانتخابية (١) هناك أربعة مرشحين، وقد حصل كل منهم على العدد الآتي من الأصوات الصحيحة:

المرشح	عدد الأصوات
أ	١٥٠٠٠
ب	١٨٠٠٠

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

١٦٠٠٠	ج
٧٠٠٠	د

ولما كان المرشح (ب) قد حصل على (١٨٠٠٠) فهو الفائز في الانتخابات، حتى وإن كان مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون الثلاثة الآخرون أكبر من عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح (ب) إذ إنه يساوي مجموعها (٣٨٠٠٠) ألف صوت، ولكن هذا لا قيمة له، والقيمة الوحيدة هنا هي لما حصل عليه كل مرشح بشكل منفرد مقارنة بما حصل عليه المرشحين الآخرين كل منهما على انفراد أيضا، وقد أخذت دول عديدة بنظام الانتخاب الفردي على دور واحد، منها على سبيل المثال (بالنسبة إلى انتخاب رئيس الدولة) البوسنة والهرسك، والكاميرون، وجزر القمر، وغينيا الاستوائية وهندوراس، وآيسلندا، وكيريباتي، وكوريا الجنوبية، ومالاوي، والمكسيك، وبنما، والباراغواي، والفلبين، ورواندا، وسنغافورة، وتايوان، وفنزويلا، وغيرها من الدول^(١١).

ثانياً - نظام الانتخاب الفردي ذي الدورين : في هذا الأسلوب الانتخابي ربّما لا يمكن أن يُعلن الفائز في الانتخابات من الجولة الأولى، فتظهر الحاجة إلى جولة ثانية تُجرى فيها الانتخابات ليتمكن إعلان الفائز فيها، ففي نظام الدورين يمكن أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته مرتين، ويحدث هذا عندما لا يحصل أي من المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، فيُصار إلى إجراء الانتخابات مرة ثانية، وفي هذه المرة يُعلن فائزا بالانتخابات المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات حتى وإن لم يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها نصف عدد الأصوات الصحيحة .

مثال ذلك : لو كان هناك خمسة مرشحين عن دائرة انتخابية ما، ويُشترط لفوز المرشح حصوله على الأغلبية المطلقة من عدد أصوات الناخبين الصحيحة، وقد حصل كل مرشح على ما يأتي من الأصوات:

عدد الأصوات	المرشح
١٧٠٠٠	أ
٦٠٠٠	ب
١٠٠٠٠	ج
٢٠٠٠٠	د
١٣٠٠٠	هـ

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ونلاحظ هنا أنّ مجموع الأصوات الصحيحة هو (٦٦٠٠٠) ألف صوت، وهذا يعني أنّ نصف عدد الأصوات الصحيحة هو (٣٣٠٠٠) ألف صوت، ومن أجل أن يفوز أحد المرشحين بهذه الانتخابات يجب أن يحصل على أكثر من (٣٣٠٠٠) ألف صوت^(١٢)، وهنا نلاحظ أنه لا يوجد مرشح حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة (أي لم يحصل مرشح من المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات)، وفي هذه الحالة لا يوجد فائز في هذه الجولة من الانتخابات، ولذلك تُجرى الانتخابات مرة أخرى، وفي الجولة الثانية من الانتخابات يُعدّ فائز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ولا يُشترط للفوز الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة (أي لا يُشترط الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات بل يُكتفى بالأغلبية البسيطة) وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدد المرشحين الذين سيشاركون في الجولة الثانية من الانتخابات يختلف باختلاف ما تأخذ به الدول من نظام، ونوع الانتخابات (رئاسة أم برلمانية)، فبعض الدول تسمح بمشاركة جميع المرشحين في جولة الإعادة (الجولة الثانية) ويحدث هذا غالبا في انتخابات المجالس البرلمانية، وبعضها تقصر المشاركة على مرشحين اثنين وهما اللذان حصلوا على أعلى الأصوات وفي مثالنا إعلان يشارك المرشحان (أ) و(د) فقط، أمّا لو كان النظام المتبع هو مشاركة جميع المرشحين في الانتخابات، وقد حصل كلٌّ منهم في الدور الثاني (الجولة الثانية) من الانتخاب على ما يأتي من الأصوات:

المرشح	عدد الأصوات
أ	٢٥٠٠٠
ب	٢٠٠٠
ج	٦٠٠٠
د	٣٠٠٠٠
هـ	٣٠٠٠

وهنا يعلن المرشح (د) فائزا بالانتخابات لأنه حصل على أعلى الأصوات، أي حصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه كل مرشح أخرى منفردا، أمّا إذا كان المتبع هو إعادة الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، فإنّ الإعادة تتم بين المرشحين (أ) و(د) لأنهما حصلوا على

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أعلى الأصوات، ولنفرض أن كلا منهما حصل في الدور الثاني (الجولة الثانية) على العدد الآتي من الأصوات الصحيحة:

المرشح (أ): ٢١٠٠٠ ألف صوت

المرشح (د): ٢١٠١٠ ألف صوت

ولما كان المرشح (د) قد حصل على عدد من الأصوات الصحيحة أكثر مما حصل عليه المرشح (أ) فإنه يكون فائزاً في الانتخاب.

مزايا نظام الانتخاب الفردي ذي الدورتين :

١. سهولته ووضوحه : فهو نظام بسيط لا تعقيد فيه، ولذا فإنه يؤدي إلى تسهيل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يُمثله أو الذي يجد فيه الكفاءة والقدرة لتمثيله، ويرجع السبب في سهولته ووضوحه إلى ما يعتمده من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة مما يسمح للناخب بمعرفة المرشحين بشكل جيد^(١٣).
٢. يقلل من الصراعات السياسية : وذلك لأن نتائج الانتخابات في نظام الانتخاب الفردي، ستكون مرهونة بعدد قليل من الناخبين، والذين يتمثلون بالناخبين المترددين^(١٤).
٣. ولا تقتصر سهولته على الناخب بل تشمل المرشح أو النائب (بعد فوزه في الانتخابات) حيث يمكنه من معرفة احتياجات ناخبيه، واضطلاعهم بمهمة التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم^(١٥).
٤. يؤدي إلى الاستقرار الحكومي: فهناك تلازم بين هذا النظام والثائية الحزبية، مما يجعل التنافس محصوراً بين تشكيلتين حزبيتين رئيسيتين، وعادة ما تكون إحداهما بيدها السلطة، والثانية تجلس في مقاعد المعارضة، وتكون الحكومة مكونة من حزب الأغلبية البرلمانية مما يعني ضعف احتمالية تحريك مسؤوليتها السياسية وسحب الثقة عنها^(١٦).

عيوب نظام الانتخاب الفردي ذي الدورتين :

١. عدم العدالة: ويتضح عدم العدالة الذي يؤدي إليه هذا النظام من خلال منع وحرمان الأحزاب (أحزاب الأقلية) أو المرشحين غير الأول والثاني اللذين حصلوا على أعلى الأصوات، من المشاركة في الجولة الثانية.
٢. يؤدي نظام الانتخاب الفردي إلى معرفة الناخبين للمرشحين، ويرى بعض الفقه أن هذه المعرفة تُعتبر

من مساوئ هذا النظام الانتخابي، إذ إن اختيار الناخب للمرشح ينبغي أن تكون مبنية على أساس المبادئ والبرامج مضافا إلى الكفاءة والقدرة، في حين أن معرفة الناخب للمرشح تجعل الاختيار في الغالب مبنيا على أسس شخصية فحسب^(١٧).

٣. من مقتضيات نظام الانتخاب الفردي هو صغر الدائرة الانتخابية، وهذا يجعل صلة الناخبين بالمرشحين وثيقة، وهذه الصلة الوثيقة ستجعل المرشح (بعد فوزه في الانتخابات وصيرورته نائبا عن دائرته الانتخابية) أسيرا لدائرته أو منطقته الانتخابية، فيكون عمله النيابي هادفا إلى تحقيق مصالحها من دون الاهتمام بالمصلحة العامة للدولة، أو على الأقل يكون اهتمامه بالمصالح العامة ثانويا.

٤. يذهب بعض الفقه إلى أن نظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تسهيل عملية الرشوة للفوز بالمقعد النيابي، حيث إن صغر حجم المنطقة الانتخابية يؤدي إلى تسهيل التأثير في نتائج الانتخابات، فرشوة عدد محدود في منطقة صغيرة أيسر من رشوة عدد كبير منتشرين في منطقة كبيرة، كما أن محدودية العدد تُسهّل من مهمة الإدارة (السلطة) إذا أرادت استخدام ما تحت أيديها من وسائل الضغط والإكراه من أجل دعم مرشحها^(١٨).

المطلب الثاني

الانتخاب بالقائمة

يقوم الانتخاب بالقائمة على حق الناخب باختيار عدد من الأشخاص ليُمثّلوه في البرلمان، ومن هنا يتّضح أن من مقتضيات الانتخاب بالقائمة هو توسيع رقعة المساحة الجغرافية للدوائر الانتخابية حيث تُجعل الدائرة الانتخابية واسعة المساحة بحيث تشمل عددا أكثر من الناخبين، ولكون هذه الدوائر واسعة المساحة وتتضمّن عددا كبيرا من الناخبين لذا ستكون قليلة العدد قياسا بعدد الدوائر الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي، حيث إن عدد الدوائر في هذا النظام يجب أن يطابق عدد النواب المنتخبين في الدولة كلها^(١٩)، أما في الانتخاب بالقائمة فلا يمكن جعل عدد الدوائر الانتخابية مطابقة لعدد النواب المنتخبين في الدولة لأن كل دائر لا يُمثّلها نائب واحد بل يُمثّلها عدد معين من النواب^(٢٠)، وأنواع نظام الانتخاب بالقائمة ثلاثة، وهي نظام القائمة المغلقة، ونظام القائمة المفتوحة، ونظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، وسيتم توضيح كل واحدة منها، وكما يأتي :

أولاً - نظام القائمة المغلقة: يجري نظام القائمة المغلقة على القواعد العامة للانتخاب بالقائمة، بمعنى أن يكون لكل دائرة انتخابية عدد من المُمثّلين يتمّ انتخابهم فيها، كما تتصف الدوائر الانتخابية بسعتها وعدم تطابق عددها مع عدد مُمثلي الشعب المنتخبين، ولكنها تُقيّد الناخب بمنح صوته لقائمة واحدة فقط من القوائم الانتخابية، كما وتمنعه من اختيار شخص أو أشخاص بعينهم، حيث يجب عليه منح صوته لقائمة ما فحسب من دون أن تمكّنه من التفضيل بين المرشّحين في تلك القائمة المختارة، أي يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها وبجميع الأسماء الواردة فيها، وليس له أن يقوم بإجراء أي تعديل عليها لا بالإضافة ولا بالحذف ولا بإعادة ترتيب الأسماء فيها^(٢١)، بل قد لا تُعلن القوائم الانتخابية المتنافسة أسماء مرشّحيها أصلاً، فلا يُتاح أمام الناخب سوى اسم القائمة أو القوائم المتنافسة، ونظام القائمة المغلقة يمنح الناخب حرية من جهة ويحرمه الحرية من جهة أخرى، فيمنحه الحرية من جهة تخييره في منح صوته لأي قائمة من القوائم الانتخابية يرغب في الإدلاء بصوته لصالحها، ويحرمه حرية التعديل على القائمة التي يختار التصويت لصالحها حيث لا يستطع إضافة اسم أو أسماء إليها ولا الحذف منها ولا يستطيع حتى ترتيب الأسماء في القائمة حسب الأولوية التي يفضّلها، لذا يكون الناخب في نظام القائمة المغلقة حبيس قائمة الحزب الذي يفضّله^(٢٢)، وتترتب على نظام القائمة المغلقة نتيجة هامة جداً تثير مشكلة تحتاج إلى وضع حلّ لها، فعندما يمنح الناخب صوته لقائمة ما على وفق هذا النظام، فهو في الواقع يمنح صوته لجميع الأسماء الواردة فيها، بمعنى أنّ كل اسم في القائمة يحصل على صوت، وبهذا تكون أصوات كل اسم من أسماء القائمة مساوية لأصوات كل اسم من الأسماء الأخرى فيها.

مثال ذلك: فمثلاً لو فرضنا أنّ الدولة (س) قد أخذت بنظام القائمة المغلقة، وتنافست قوائم عدّة في الانتخابات، وحصلت القائمة (ب) على (٣٠٠٠) صوت، وكان عدد المرشّحين في القائمة (ب) هو (٦) مرشّحين، فهذا يعني أنّ كل واحد من هؤلاء المرشّحين الستة كأنّه قد حصل على (٣٠٠٠) صوت، وبهذا تتساوى الأصوات الحاصل عليها كل مرشّح مع المرشّحين الآخرين في قائمته، فلو افترضنا في المثال السابق أنّ عدد المقاعد المُتنافس عليها هي مقعدان، فكيف يُوزع هذان المقعدان على مرشّحي القائمة، أي مَنْ منهم سيحصل على مقعد؟

الجواب: منح الأصوات التي حصلت عليها القائمة إلى المرشّحين حسب تسلسلهم فيها، فيأخذ المرشّح الذي يحتل المرتبة الأولى في القائمة أصوات الناخبين، وإذا حققت الأصوات التي حصل عليها العتبة

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الانتخابية أو القاسم الانتخابي^(٢٣) وزادت بعض الأصوات على العتبة الانتخابية أو القاسم الانتخابي فإنها تذهب إلى الاسم أو المرشح الذي يليه مباشرة، أي تذهب إلى المرشح الذي يحتل المرتبة الثانية في القائمة، وهكذا، وعليه ففي مثالنا السابق يفوز المرشح ذو الرقم الأول في القائمة بالمقعد الأول، ويفوز المرشح الذي يليه في تسلسل الأسماء القائمة بالمقعد الثاني، ويتضح من هذا الحل أن السيطرة هي بيد الحزب أو رئيسه، إذ إن الحزب أو رئيسه هو الذي يقرر اسم المرشح الذي يشغل الرقم الأول في القائمة الانتخابية وكذلك الذي يليه إلى اسم آخر مرشح فيها، فالتحكّم الفعلي بالفائز من القائمة إنما هو للحزب أو الكتلة أو الكيان وليس بيد الناخب، والذي لا يملك سوى منح صوته للقائمة أو رفضه لذلك،^(٢٤) وتبني النظام الانتخابي في العراق نظام القائمة المغلقة في أول انتخابات برلمانية، وهي انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية والتي جرت في (٣٠) كانون الثاني (٢٠٠٥) وقد جعل النظام الانتخابي الدولة بأجمعها دائرة انتخابية واحدة ونصّ على ذلك الأمر (٩٦) بقوله "سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة..."^(٢٥) ، وعند العودة إلى ورقة اقتراح الجمعية الوطنية الانتقالية (انظر: الهامش التالي) فسوف لن نجد فيها اسم لأي مرشح، ولا يوجد فيها سوى أسماء القوائم الانتخابية المتنافسة، وعلى الناخب أن يختار إحداها، ولما كان لا يوجد فيها اسم لمرشح كما أن كل قائمة يحتمل أنها تتضمن أسماء لمرشحين من محافظات عراقية مختلفة (لأنه جعل العراق دائرة انتخابية واحدة كما ذكرنا سابقاً) فبالتأكيد سوف يمنح الناخب صوته للقائمة من دون أن يعرف من هو المرشح فيها وأي تسلسل أو ترتيب يحتل في القائمة، بل قد لا يعرف حتى اسم رئيس القائمة التي منحها صوته^(٢٦)، أمّا قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) فقد أخذ هو أيضاً بنظام الانتخاب بالقائمة، إلا أنه حاول المزج بينها وبين نظام الانتخاب الفردي، كما وتبني نظام القائمة المغلقة، حيث نصّ على أن "يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي"^(٢٧)، وقام بحلّ المشكلة المتقدّمة عن طريق توزيع المقاعد على مرشحي القائمة بحسب تسلسلهم فيها، فنصّ على أن "توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الوارد فيها"^(٢٨)، وقد اختلف قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) عن سابقه في أنه لم يجعل العراق بكامله دائرة انتخابية واحدة، وإنما أخذ بنظام الدوائر الانتخابية المتعددة، حيث تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠ / كانون الثاني / ٢٠٠٥ المتعمد على نظام البطاقة التمييزية"^(٢٩) وبهذا لا

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

تتضمن كل قائمة أسماء مرشحين عن العراق بأجمعه، كما أنه لا توجد قائمة واحدة لكل حزب أو كتلة أو ما شابه، بل يمكن أن يكون لكل حزب أكثر من قائمة، إذا كان يروم ترشيح مُمثلين عن دوائر متعددة .

مثال ذلك : يمكن أن يكون للحزب (أ) قائمة انتخابية تتضمن مرشحين لتمثيل الشعب في محافظة كربلاء، وأخرى لبغداد، وثالثة لنينوى، ورابعة للبصرة وخامسة لديالى وسادسة للمثنى، وهكذا، ومن الطبيعي أن تحتوي كل قائمة من القوائم على أسماء مرشحين مختلفين عن المرشحين الذين تتضمنهم القوائم الأخرى، وفي مثل هذه الأحوال عادة ما يُشترط في المرشح أن يكون مقيماً في الدائرة التي سيترشح عنها، إلا أن قانون الانتخاب العراقي لم يتطلب هذا الشرط —يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في أي دائرة يريد^(٣٠)، وقد اتخذت بعض القوانين الانتخابية هذا الموقف وسمحت لمن تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في أي دائرة انتخابية يريد، ومنها (مثلاً) قانون الانتخابات اللبناني، حيث نصّ على أنه "يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد"^(٣١)، وكذلك منع قانون الانتخابات العراقي من الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، بل ومنع الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، وفرض عقوبات على من "رشح نفسه في أكثر من دائرة واحدة، أو أكثر من قائمة واحدة"^(٣٢) ، وعند مراجعة ورقة الاقتراع لانتخاب مجلس النواب لدورته الأولى سوف نجد أسماء القوائم أو الكيانات من دون إدراج اسم أي مرشح فيها، انظر ورقة الاقتراع في الهامش أدناه^(٣٣).

ثانياً - نظام القائمة المفتوحة : نظام القائمة المفتوحة أو التصويت مع المزج بين القوائم، أو نظام المزج بين القوائم، هو النظام الذي يقف على الطرف المقابل لنظام القائمة المغلقة، ويمنح الناخب حرية واسعة جداً في اختيار مُمثليه، وهو لا يمنح الحرية للناخب في اختيار القائمة التي يراها الأنسب بتمثيله وفقاً لوجهة نظره فحسب، بل يمنحه هذا النظام المزيد من الحرية حيث يُمكنه من أن يُشكّل قائمته الخاصة من مجموع القوائم الانتخابية المتنافسة، بمعنى أن نظام القائمة المفتوحة يسمح للناخب بإجراء التعديل على القوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف أو التغيير، فيستطيع أن يحذف من القائمة الانتخابية المرشحين الذين لا يرغب منحهم صوته، ولا تقتصر حرّيته الانتخابية على هذا بل يستطيع أن يضيف إلى قائمته مرشحين آخرين يأتي بأسمائهم من القوائم الأخرى المتنافسة في الانتخابات^(٣٤) ، وفي نظام القائمة المفتوحة يمكن أن يُعطى الناخب مزيداً من الحرية، فبالإضافة إلى منحه الحرية في تشكيل قائمته الخاصة التي يجمع فيها

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مرشحين وارادة أسماؤهم في قوائم انتخابية مختلفة يمكن أن يُمنح الحق في ترتيب المرشحين في قائمته الخاصة على وفق التسلسل الذي يراه مناسباً بحسب وجهة نظره، بحيث تلتزم أو تنقيد للجان الانتخابية بالترتيب الذي وضعه الناخب في قائمته الخاصة^(٣٥).

مثال ذلك: لنفترض أنه حصل التنافس بين ثلاث قوائم انتخابية للفوز بمقاعد مجلس محافظة المثنى والبالغ عددها (٨) مقاعد، وأسماء هذه القوائم هي: الكفاءات الأكاديمية، وقيادات العدالة، وحرية الناخب، ومرشحي هذه القوائم هم: مرشحو قائمة الكفاءات الأكاديمية: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د،

ومرشحو قائمة دعاة العدالة: ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط

مرشحو قائمة حرية الناخب: ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م

وقد شارك الناخب (زيد) في هذه الانتخابات وأدلى بصوته فيها، وقد قام بتشكيل قائمته الخاصة والتي ضمها المرشحين الذين جمع أسمائهم من القوائم الانتخابية الثلاث المتنافسة، ووضع كلا منهم في الترتيب الذي يعتقد أنه هو المناسب بحسب وجهة نظره، فجاءت قائمته كالآتي:

التسلسل	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
اسم المرشح	م	س	ع	أ	ث	ظ	ك	خ

ونلاحظ من المثال أعلاه أن الناخب زيد استطاع أن يُشكّل قائمته الخاصة والتي تألفت من ثمانية مرشحين أخذ ثلاثة منهم من قائمة الكفاءات الأكاديمية، وواحد من قائمة دعاة العدالة، وأربعة مرشحين من قائمة حرية الناخب، وقد رتبهم وفقاً للتسلسل الذي يعتقد بأنه هو المناسب بحسب وجهة نظره.

ثالثاً - نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي: تبين في نظام القائمة المغلقة أن الناخب لا يملك

حرية التصرف في الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية، حيث لا يتمكن من إجراء أي تعديل عليها لا بالإضافة ولا بالحذف ولا بتغيير ترتيب تسلسلها، وهذا ما يُتملّ الفارق الأهم بين نظام القائمة المغلقة ونظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، ففي الأخيرة يُمنح الناخب نحواً من الحرية في التعديل على القائمة إلا أنها حرية ضيقة النطاق، إذ إن على الناخب أن يختار قائمة انتخابية واحدة فقط، مع منحه الحرية في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، فالناخب على وفق نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي وإن كان حراً في إعادة ترتيب تسلسل الأسماء إلا أنه مقيد بالأسماء الواردة في القوائم الانتخابية

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

فحسب، وليس له الحرية في أن يضيف إليها أو يحذف منها اسما من الأسماء، هذا من جهة ومن أخرى لا يستطيع الناخب أن يُعيد ترتيب الأسماء في أكثر من قائمة واحدة، بل عليه اختيار قائمة ما وإجراء التعديلات عليها بإعادة الترتيب^(٣٦)، وهناك أساليب متعددة في تطبيق نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، منها إعادة ترتيب الأسماء على وفق التسلسل المناسب للناخب حسب وجهة نظره الشخصية، فيستمر حصول صاحب الرقم الأول على الأصوات حتى تتساوى الأصوات التي حصل عليها مع العتبة الانتخابية (أو القاسم الانتخابي) ثم يُصار إلى الذي يحتل الرقم الثاني في القائمة الانتخابية، وهكذا. ومن أساليب تطبيق نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي منح الناخب الحرية في منح صوته لاسم واحد وارد في القائمة الانتخابية، ففي هذا الأسلوب لا يقوم الناخب بمنح صوته إلى القائمة كلها، أي لا يقوم بإعطاء صوته لجميع المرشحين الموجودين في القائمة، بل لواحد منهم فحسب، وبما أن هذا النظام يمنح الناخب الحرية في تغيير ترتيب الأسماء، أو منح صوته لبعض الأسماء من دون بعضها الآخر فإن النتيجة الطبيعية التي يؤدي إليها هي أن عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحون في القائمة لن تكون متساوية كما هو حال النظام السابق (نظام القائمة المغلقة) وبهذا يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب نظام الأغلبية، أي يتم إعطاء المقعد المتنافس عليه والذي حصلت عليه القائمة إلى المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات كل واحد من المرشحين الآخرين معه في القائمة ذاتها، وإذا حصلت القائمة على مقعدين فإن المقعد الثاني يذهب إلى المرشح الذي حصل على ثاني أعلى الأصوات والتي تفوق عدد أصوات كل واحد من المرشحين الآخرين معه في القائمة ذاتها^(٣٧).

مثال ذلك: لنفترض أن هناك مجموعة من القوائم تنافست في كربلاء من أجل الفوز بمقاعد مجلس النواب المقررة لمحافظة كربلاء باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، وكانت قائمة (دعاة الحق) إحدى تلك القوائم، وتتضمن عشرة مرشحين يبدأ تسلسلهم من (١) إلى (١٠) وكان نظام التصويت المتبع هو منح الحرية للناخب بإعطاء صوته إلى القائمة أو أحد المرشحين فيها فقط، وكان القاسم الانتخابي يساوي (٦٠٠٠) صوت، وقد حصلت قائمة (دعاة الحق) على (٢١٠٠٠) صوت مما يمنحها ثلاثة مقاعد برلمانية، وكانت أصوات القائمة موزعة على المرشحين بحسب تسلسلهم كالآتي:

رقم المرشح	عدد الأصوات التي حصل عليها
------------	----------------------------

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٧٠٠٠	٥
٦٠٠٤	١٠
٦٠٠١	٣
١٩٠٠	١
٩٥	٦
٠	باقي المرشحين

ففي هذه الحالة توزع المقاعد الثلاثة على المرشحين الذين حصلوا على أصوات تفوق الأصوات التي حصل عليها غيرهم من مرشحي القائمة، فيُعطى المقعد الأول للمرشح رقم (٥) لأنه حاز على (٧٠٠٠) صوت وهو أعلى من أصوات أي مرشح آخر، ثم يُمنح المقعد الثاني للمرشح رقم (١٠) لأنه حصل على ثاني أعلى الأصوات في القائمة، أمّا المقعد الثالث فإنه سوف يُمنح للمرشح رقم (٣) لأنّ الأصوات التي حصل عليها هي ثالث أعلى الأصوات التي يحصل عليها مرشح في قائمة (دعاة الحق) ، وكان العراق من الدول التي أخذت بنظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي وإن صرّح قانونه الانتخابي بتبنيّه لنظام القائمة المفتوحة^(٣٨)، إلّا أنّه استعمل لفظ القائمة المفتوحة بمعنى آخر يختلف^(٣٩) عن معناه الاصطلاحي، فقام بتغيير معناه الى معنى آخر حيث عرفه بقوله "القائمة المفتوحة: ^(٤٠) وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد القاعد المخصصة للدائرة" ^(٤١) وهذا ما نصّ عليه قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، كما تبناه ^(٤٢) قانون انتخاب مجلس النواب فنصّ على أنّ القائمة المفتوحة "هي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة ^(٤٣) .

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

رابعاً - مزايا الانتخاب بالقائمة :

١ - المفاضلة بين البرامج والأفكار : فنظام القائمة يدعو الناخب ليحكم على الأحزاب والجماعات التي تتنافس في الانتخابات من خلال ما تتبناه من آراء سياسية وتطرحة من برامج تتعهد بتحقيقها^(٤٤).

٢ - نزاهة الانتخابات : فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية كلما كان من الصعب رشوة الناخبين أو التأثير الحكومي على خياراتهم، وهذا ما يوفّره نظام الانتخاب بالقائمة^(٤٥).

٣ - تحرير النائب وتوسيع البرامج السياسية : ان اتساع الدائرة الانتخابية وفقاً لنظام الانتخاب بالقائمة يجعل من النائب مُمثلاً للأمة بأسرها^(٤٦)، ويدفع الأحزاب والكيانات المتنافسة في الانتخابات إلى توسعة برامجها السياسية من أجل إرضاء ناخبين في مناطق مختلفة وكبيرة، بل قد تمتد إلى المصالح العامة للدولة فيكتسب الانتخاب صبغة سياسية واسعة^(٤٧).

٤ - يدفع نظام الانتخاب بالقائمة إلى الاهتمام بالشؤون العامة : وذلك لأنه يمنح الناخب فرصة لانتخاب عدد من المُمثّلين عنه ممّا يوسّع من خياراته، في حين أنّ الانتخاب الفردي لا يسمح للناخب إلّا باختيار مُمثّل واحد عنه فقط ممّا يؤدي إلى تضيق خياراته وهذا يُضعف اهتمامه بالشؤون العامة^(٤٨).

خامساً - عيوب الانتخاب بالقائمة : ولا يخلو نظام الانتخاب بالقائمة من بعض الانتقادات والعيوب والتي منها حرمان أحزاب الأقلية من التمثيل العادل، كما يحرم النساء من التمثيل في البرلمان لغلبة الرجال على الأحزاب، ويُشجّع قيام الأحزاب على أسس طائفية أو عرقية أو عشائرية مضافاً إلى عدم استجابة هذا النظام للتغيرات في الرأي العام^(٤٩).

المبحث الثالث

نظام الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي

بصدد توزيع أصوات الناخبين على المرشّحين هناك نظامان يمكن استعمال أي منهما، يُسمى الأول نظام الأغلبية، ويُسمى الثاني نظام التمثيل النسبي، وكل منهما له طريقته الخاصة في توزيع المقاعد البرلمانية بين المرشّحين الفائزين في الانتخابات ، وليبيان ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول : نظام الأغلبية .

المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي .

المطلب الأول

نظام الأغلبية

يُقصد بنظام الأغلبية هو النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية^(٥٠)، فنظام الأغلبية يجعل الفائز في الانتخاب هو المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، ولذا يُعتبر من أبسط أشكال الانتخاب بالأغلبية الاعتيادية^(٥١) ، وينقسم نظام الأغلبية إلى قسمين، الأول الأغلبية المطلقة، والثاني الأغلبية البسيطة وسيتم توضيح كل واحدة منها ، وكما يأتي :

أولاً - الأغلبية المطلقة : تقدّم أنّ نظام الأغلبية يعني فوز الحاصل على أكثر الأصوات (سواء أكان الذي حصل على أكثرية الأصوات فرداً أم قائمة) والأغلبية المطلقة تعني فوز الحاصل على أكثرية الأصوات بشرط أنْ تفوق هذه الأكثرية نصف عدد الأصوات الصحيحة .

مثال ذلك : تتمثل دائرة الحرية الانتخابية في البرلمان بمقعد واحد، وقد ترشح للفوز بهذا المقعد ثلاثة مرشحين، وهم المرشح (زيد) و(بكر) و(قاسم) وقد كان عدد الأصوات الصحيحة لانتخابات دائرة الحرية هو (١٢٣٠٠) صوتاً، وقد حصل كل من المرشحين الثلاث على العدد الآتي من الأصوات:

عدد الأصوات	المرشح
٢٠٠٠	زيد
٤١٠٠	بكر
٦٢٠٠	قاسم

والفائز على وفق نظام الأغلبية المطلقة هو المرشح (قاسم) لأنه حصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة فقد حصل على (٦٢٠٠) صوت في مقابل (٦١٠٠) صوت وهو مجموع الأصوات التي حصل عليها كلا المرشحين الآخرين ، ومما تقدّم أنّ نظام الأغلبية ينسجم مع نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، والمثال السابق هو للأغلبية المطلقة للانتخاب الفردي^(٥٢) .

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ثانياً - الأغلبية البسيطة : وقد يُعبّر عنها بالأغلبية النسبية ويشترك كلا المصطلحين بالمفهوم ذاته، أي يُعتبران مترادفين، وبموجب هذا النظام يُعدّ المرشّح (أو القائمة) فائزاً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشّحين^(٥٣)، أو القوائم. **مثال ذلك :** أنه لو افترضنا أنّ عدد الأصوات الصحيحة هو (١٠٠٠٠) صوت وعدد المرشّحين (٤) وحصل كل مرشّح على العدد الآتي من الأصوات:

المرشّح	عدد الأصوات
سعيد	٤٠٠٠
خالد	٣٥٠٠
إبراهيم	٢٠٠٠
بكر	٢٠٠٠

في هذا المثال يفوز المرشّح (سعيد) على الرغم من حصوله على أقل من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين^(٥٤).

المطلب الثاني

نظام التمثيل النسبي

يقوم نظام التمثيل النسبي على الأساس الفلسفي الذي يعتبر البرلمان يُشكّل عالماً مصغراً للدولة، أو هو عبارة عن تصغير لجسم الناخبين فيجب أن تتمثّل فيها كل التنوعات والاختلافات الموجودة في الجسم الانتخابي^(٥٥)، ويُستعمل هذا النظام في محاولة لتحقيق العدالة في البلدان التي تنتشر فيها الأقليات، سواء أكانت تلك الأقليات هي أقليات دينية أم طائفية أم عرقية، بل وحتى لو كانت أحزاباً صغيرة، ذلك لأنّ هذا النظام يسمح لكل الأقليات بالتمثيل في البرلمان بنسبة مقاربة لنسبتها الواقعية التي تجسدها على الأرض، وبشكل أدق تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها في الانتخاب، فنظام التمثيل النسبي يعني منح كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية^(٥٦) ولا يمكن اعتماده إلّا مع الانتخاب بالقائمة^(٥٧)، ويتنوع نظام التمثيل النسبي إلى

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

نوعين يتمثل الأول في التمثيل النسبي الشامل، ويتمثل الثاني في التمثيل النسبي الجزئي، وسيتم توضيح كل واحدة منها ، وكما يأتي :

أولاً - التمثيل النسبي الشامل : ويُطلق عليه أيضا اسم التمثيل النسبي على المستوى الوطني، وفي هذا النوع من التمثيل النسبي يقوم كل حزب أو كتلة أو كيان بتقديم نوعين من القوائم، الأولى قوائم محلية، حيث يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، فيقوم كل حزب بتقديم قوائم مرشحيه في كل دائرة من هذه الدوائر الانتخابية، وهذه القوائم هي التي تُسمى بالقوائم المحلية ، أمّا النوع الثاني من القوائم التي تقدّمها الأحزاب فهي القوائم التي تُقدّم على المستوى الوطني، فكأنّما تجعل الدولة دائرة انتخابية واحدة (من دون أن يُدلي الناخب بصوته في هذه الدائرة) تُقدّم الكيانات قوائم المرشحين فيها ، وقد اتضح إلى الآن أنه في التمثيل النسبي الشامل هناك نوعان من القوائم الانتخابية، الأولى القوائم الوطنية والثاني القوائم المحليّة^(٥٨).

وعند توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الانتخابية المتنافسة نبدأ بالقوائم المحلية، من خلال تقسيم عدد الأصوات على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، والنتيجة هو القاسم الانتخابي والذي يساوي مقعدا انتخابيا واحدا، أي لكي تحصل القائمة المحلية على مقعد برلماني يجب أن تحصل على عدد من الأصوات لا يقلّ عن القاسم الانتخابي، أمّا إذا حصلت القائمة المحلية على ضعف القاسم الانتخابي فإنّها تنال مقعدين برلمانيين، وإذا بقي عدد من الأصوات للقائمة لم تكن كافية لتحصل من خلالها على مقعد برلماني فإنّ هذه الأصوات تُدخّر للقائمة وترفع إلى المستوى الوطني، وبعد أن يتمّ توزيع المقاعد على القوائم المحلية يأتي دور القوائم الوطنية، والملاحظة المهمة التي ينبغي تذكرها هنا هي أنه على المستوى الوطني لا يقوم الناخب بالإدلاء بصوته كما فعل على المستوى المحلي.

مثال ذلك : لنفرض أنّ البرلمان يتألف من (١٠٠) مقعد، وقد تم توزيع (٨٠) مقعدا على أربع دوائر انتخابية محلية، وهي دائرة (الحرية) و(العقيدة) و(التسامح) و(الوحدة)، و(٢٠) مقعدا على المستوى الوطني (المقاعد التعويضية)، وقد تنافست في أربع قوائم وهي قائمة (الرأي المؤثر) و(التعايش السلمي) و(نهضة المواطن) و(استقرار المستقبل) وكان عدد الأصوات الصحيحة المشاركة في الانتخابات يساوي (٢٥٠٠٠٠) صوتا موزعة على الدوائر الانتخابية مع عدد المقاعد كالتالي:

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

عدد المقاعد البرلمانية	عدد الأصوات الصحيحة	الدائرة الانتخابية
٢٠	٦٠٠٠٠	الحرية
٣٠	٩٠٠٠٠	العقيدة
١٠	٣٠٠٠٠	التسامح
٢٠	٧٠٠٠٠	الوحدة

وقد حصلت كل قائمة انتخابية على عدد من الأصوات في الدوائر الانتخابية الأربعة، يمكن بيانها في

الجدول الآتي:

عدد الأصوات في دائرة الوحدة	عدد الأصوات في دائرة التسامح	عدد الأصوات في دائرة العقيدة	عدد الأصوات في دائرة الحرية	الدائرة / القوائم
١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	الرأي المؤثر
٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	التعايش السلمي
١٧٠٠٠	٧٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٢٠٠٠	نهضة المواطن
١٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٨٠٠٠	استقرار المستقبل

وسنقسم عملية توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الانتخابية إلى مرحلتين، الأولى على المستوى

المحلي، والثانية على المستوى الوطني:

المرحلة الأولى: توزيع المقاعد على المستوى المحلي: نستخرج القاسم الانتخابي والذي يُساوي حاصل

قسمة عدد الأصوات المحلية الصحيحة على عدد المقاعد على المستوى المحلي، أي:

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

عدد الأصوات المحلية الصحيحة

$$\frac{\text{عدد الأصوات المحلية الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد على المستوى المحلي}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

وعند تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية محلية نحصل على

القاسم الانتخابي فيها وهي:

القاسم الانتخابي	الدائرة
$3000 = 20 \div 60000$	الحرية
$3000 = 30 \div 90000$	العقيدة
$3000 = 10 \div 30000$	التسامح
$3500 = 20 \div 70000$	الوحدة

أما عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة على المستوى المحلي فيساوي حاصل قسمة عدد الأصوات

الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على القاسم الانتخابي، أي:

$$\frac{\text{عدد الأصوات المحلية الصحيحة}}{\text{القاسم الانتخابي}} = \text{عدد مقاعد القائمة (في كل دائرة)}$$

وفيما يأتي عدد المقاعد المحلية التي حصلت عليها كل قائمة بالإضافة إلى عدد الأصوات المتبقية:

عدد مقاعد قائمة الرأي المؤثر في الدوائر الانتخابية المحلية:

عدد الأصوات المتبقية	عدد المقاعد	الدائرة
صفر	$3 = 3000 \div 15000$	الحرية
٢٠٠٠	$6 = 3000 \div 20000$	العقيدة
٢٠٠٠	$1 = 3000 \div 5000$	التسامح
١٠٠٠	$4 = 3500 \div 15000$	الوحدة

عدد مقاعد قائمة التعايش السلمي في الدوائر الانتخابية المحلية:

عدد الأصوات المتبقية	عدد المقاعد	الدائرة
١٠٠٠	$8 = 3000 \div 25000$	الحرية

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٢٠٠٠	$11 = 3000 \div 35000$	العقيدة
١٠٠٠	$3 = 3000 \div 10000$	التسامح
٢٠٠٠	$8 = 3500 \div 30000$	الوحدة

عدد مقاعد قائمة نهضة المواطن في الدوائر الانتخابية المحلية:

عدد الأصوات المتبقية	عدد المقاعد	الدائرة
صفر	$4 = 3000 \div 12000$	الحرية
١٠٠٠	$8 = 3000 \div 25000$	العقيدة
١٠٠٠	$2 = 3000 \div 7000$	التسامح
٣٠٠٠	$4 = 3500 \div 17000$	الوحدة

عدد مقاعد قائمة استقرار المستقبل في الدوائر الانتخابية المحلية:

عدد الأصوات المتبقية	عدد المقاعد	الدائرة
٢٠٠٠	$2 = 3000 \div 8000$	الحرية
صفر	$5 = 3000 \div 15000$	العقيدة
صفر	$1 = 3000 \div 3000$	التسامح
٢٥٠٠	$3 = 3500 \div 13000$	الوحدة

ومما تقدّم يتّضح مجموع المقاعد البرلمانية على المستوى المحلي التي حصلت عليها كل قائمة والتي تساوي حاصل جمع عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة في كل دائرة، أي : عدد مقاعد القائمة على المستوى المحلي = مجموع المقاعد في الدوائر الانتخابية ، وكذلك مجموع الأصوات المتبقية لها والتي تساوي حاصل جمع الأصوات المتبقية في كل دائرة انتخابية ، أي :

عدد الأصوات المتبقية للقائمة = مجموع عدد الأصوات المتبقية في الدوائر الانتخابية والجدول الآتي

يبين ذلك :

القائمة	عدد المقاعد على المستوى المحلي	مجموع عدد الأصوات الصحيحة المتبقية للقائمة
الرأي المؤثر	$14 = 4 + 1 + 6 + 3$	$5000 = 1000 + 2000 + 2000 + 0$

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

التعايش السلمي	$30 = 8 + 3 + 11 + 8$	$6000 = 2000 + 1000 + 2000 + 1000$
نهضة المواطن	$18 = 4 + 2 + 8 + 4$	$5000 = 3 + 1000 + 1000 + 0$
استقرار المستقبل	$11 = 3 + 1 + 5 + 2$	$4500 = 2500 + 0 + 0 + 2000$

نلاحظ أنّ عدد المقاعد البرلمانية على المستوى المحلي التي تم فاز بها مرشحو القوائم هي (٧٣) مقعداً، في حين أنّ عدد المقاعد المحلية هي (٨٠) مقعداً، وهذا يعني أنّ هناك (٧) مقاعد بقيت شاغرة ولم يفز بها أي مرشح، وبالتأكيد لا يجوز إبقاء هذه المقاعد شاغرة ويجب توزيعها بين القوائم، وهناك طرق مختلفة لتوزيعها كالباقى الأقوى ودهونت وسانت ليغو وغيرها، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل عندما نتناول التمثيل النسبي الجزئي.

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد على المستوى الوطني: يتم في هذه المرحلة توزيع المقاعد البرلمانية على القوائم الانتخابية بنسبة ما تبقى لها من أصوات، وذلك بقسمة عدد الأصوات المتبقية للقائمة على المعدل الوطني والذي قد يحدده القانون^(٥٩)، أي:

$$\text{عدد مقاعد القائمة على المستوى الوطني} = \frac{\text{عدد أصوات المتبقية}}{\text{المعدل الوطني}}$$

ولنفترض أنّ القانون قد حدد المعدل الوطني بـ (٢٥٠٠) صوت، فتحصل كل قائمة على ما يأتي من المقاعد على المستوى الوطني^(٦٠):

القائمة	عدد المقاعد على المستوى الوطني
الرأي المؤثر	$2 = 2500 \div 5000$
التعايش السلمي	$2 = 2500 \div 6000$
نهضة المواطن	$2 = 2500 \div 5000$
استقرار المستقبل	$1 = 2500 \div 4500$

وبهذا يكون عدد المقاعد البرلمانية التي حصلت عليها كل قائمة يساوي حاصل جمع عدد المقاعد التي حصلت عليها على المستويين المحلي والوطني، أي: عدد مقاعد القائمة = عدد مقاعد القائمة على المستوى المحلي + عدد مقاعد القائمة على المستوى الوطني، وقد أخذ العراق بالتمثيل النسبي الشامل في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) فنصّ على أن "يتألف مجلس النواب من

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

(٢٧٥) مقعداً، (٢٣٠) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(٤٥) مقعداً تعويضياً^(٦١)، وعلى المستوى المحلي جعل القانون كل محافظة وفقاً لحدودها الإدارية الرسمية دائرة انتخابية لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين^(٦٢)، وقد وزع المقاعد على المستوى المحلي وفقاً للإجراءات الآتية:

"١ - يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي).

٢ - يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له" أما المقاعد المتبقية فإن القانون تبني طريقة الباقي الأقوى لتوزيعها^(٦٣).

أما المقاعد على المستوى الوطني والتي أطلق عليها اسم المقاعد التعويضية فقد نظمها بالنص الآتي:

"١ - يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على (المعدل الوطني).

٢ - يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (المعدل الوطني) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .

٣ - يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني) .

٤ - توزع المقاعد المتبقية على الكيانات المُمثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات^(٦٤).

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ثانياً - التمثيل النسبي الجزئي (التقريبي) : لاحظنا في التمثيل النسبي الشامل أنه يقتطع مجموعة من المقاعد البرلمانية ويجعل منها مقاعد تعويضية تمنح لأشخاص تقدمهم الكتل الانتخابية المتنافسة من دون أن يكون أحد من الناخبين قد اختارهم ومنحهم صوته، ويُعدُّ هذا عيباً من عيوب التمثيل النسبي الشامل، ومن أجل تفادي هذا العيب لجأت بعض الأنظمة الانتخابية إلى إلغاء الانتخاب على المستوى الوطني وحصره على المستوى المحلي، يعني إلغاء المقاعد التعويضية، وبهذا يقتصر التنافس بين القوائم على الدوائر الانتخابية المحلية، والتي توزع مقاعدها على القوائم الفائزة بالطريقة التي يتبناها النظام الانتخابي في الدولة .

مثال ذلك : لنفترض أن دائرة (السلام) قد خصص لها (١٠) مقاعد برلمانية، وقد تنافست عليها (٥) قوائم وهي: قائمة (الرأي المؤثر) و(التعايش السلمي) و(نهضة المواطن) و(استقرار المستقبل) و(شرعية السلطة) وقد بلغ مجموع الأصوات الصحيحة في هذه الدائرة (٧٥٠٠٠) صوت، وحصلت كل قائمة على مجموعة من الأصوات الصحيحة، والجدول الآتي يبيِّن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة :

القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها
الرأي المؤثر	٦٥٠٠
التعايش السلمي	٢٠٠٠٠
نهضة المواطن	٢٥٥٠٠
استقرار المستقبل	١٤٠٠٠
شرعية السلطة	٩٠٠٠

ولتوزيع المقاعد على القوائم نقوم أولاً باستخراج القاسم الانتخابية:

$$\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

$$\frac{٧٥٠٠٠}{١٠} = \text{القاسم الانتخابي}$$

وهذا يعني أن كل مقعد برلماني من المقاعد العشرة يساوي (٧٥٠٠) صوت، أي لكي تحصل قائمة

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ما على مقعد برلماني يجب أن تحصل على ما لا يقل عن (٧٥٠٠) صوت، فإذا حصلت على هذا العدد من الأصوات فإنها تحصل على مقعد برلماني واحد، وإذا حصلت على ضعف هذا العدد من فإنها تحصل على مقعدين برلمانيين، وهكذا، وإذا اردنا أن نستخرج عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة في المثال نقوم بإجراء المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{عدد أصوات القائمة}}{\text{القاسم الانتخابي}} = \text{عدد مقاعد القائمة}$$

والجدول الآتي يبين عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة:

القائمة	عدد المقاعد التي حصلت عليها	عدد الأصوات المتبقية للقائمة
الرأي المؤثر	$0 = 7500 \div 6500$	٦٥٠٠
التعايش السلمي	$2 = 7500 \div 20000$	٥٠٠٠
نهضة المواطن	$3 = 7500 \div 25000$	٣٠٠٠
استقرار المستقبل	$1 = 7500 \div 14000$	٦٥٠٠
شرعية السلطة	$1 = 7500 \div 9000$	١٥٠٠

من خلال الجدول يتضح أن عدد المقاعد التي تم توزيعها هو (٧) مقاعد، وهذا يعني أن هناك (٣) مقاعد متبقية لم توزع بعد، كما أن كل قائمة بقي لديها بعض الأصوات، وينبغي توزيع المقاعد المتبقية على القوائم بحسب الأصوات المتبقية لها.

ولتوزيع المقاعد المتبقية بين هذه القوائم هناك طرق عدة يتوقف اعتماد أحدها على ما تقرره القوانين الانتخابية في الدول المختلفة، وسنستعرض فيما يأتي أهم هذه الطرق:

طريقة الباقي الأقوى (الأكبر): توزع المقاعد المتبقية على وفق هذه الطريقة للقوائم ذات الباقي الأكبر من الأصوات، وفي مثالنا نلاحظ أن أكبر باقي هو لقائمتي الرأي المؤثر واستقرار المستقبل حيث بقي لكل منهما (٦٥٠٠) صوت، وتليهما قائمة التعايش السلمي، ولذا ستأخذ كل من هذه القوائم الثلاث مقعداً واحداً من المقاعد المتبقية، وبهذا يكون عدد مقاعد كل قائمة هو:

القائمة	عدد المقاعد التي حصلت عليها
الرأي المؤثر	$1 = 1 + 0$

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٣ = ١ + ٢	التعايش السلمي
٣	نهضة المواطن
٢ = ١ + ١	استقرار المستقبل
١	شرعية السلطة

طريقة سانت ليجو: يتم في هذه الطريقة قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على الأعداد الفردية ابتداء من الرقم (١) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وسنقوم باستعمال هذه الطريقة لتوزيع المقاعد على القوائم في المثال المتقدم:

سنقوم بتقسيم إعداد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الأعداد (١، ٣، ٥، ٧، ٩) ثم نقوم بترتيب ناتج القسمة بشكل تنازلي ونوزع المقاعد على القوائم التي يكون ناتج قسمة أصواتها على الأعداد المتقدمة هو الأكبر، وكما يأتي^(٦٥):

المقسوم عليه	١	٣	٥	٧	٩
القائمة	٦٥٠٠	٢١٦٧	١٣٠٠	٩٢٩	٧٢٢
الرأي المؤثر	٠	٠	٠	٠	٠
التعايش السلمي	٢٠٠٠	٦٦٦٧	٤٠٠٠	٢٨٥٠	٢٢٢٠
نهضة المواطن	٢٥٥٠	٨٥٠٠	٥١٠٠	٣٦٤٠	٢٨٣٠
استقرار المستقبل	١٤٠٠	٤٦٦٠	٢٨٠٠	٢٠٠٠	١٥٥٠
شرعية السلطة	٩٠٠٠	٣٠٠٠	١٨٠٠	١٢٨٦	١٠٠٠

وفي الجدول الآتي ترتيب ناتج القسمة لأكثر عشرة أرقام تنازلياً:

القائمة	عدد الأصوات بعد القسمة مرتبة تنازلياً
---------	---------------------------------------

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢٥٥٠٠	نهضة المواطن
٢٠٠٠٠	التعايش السلمي
١٤٠٠٠	استقرار المستقبل
٩٠٠٠	شرعية السلطة
٨٥٠٠	نهضة المواطن
٦٦٦٧	التعايش السلمي
٦٥٠٠	الرأي المؤثر
٥١٠٠	نهضة المواطن
٤٦٦٠	استقرار المستقبل
٤٠٠٠	التعايش السلمي
٣٦٤٠	نهضة المواطن

توزع المقاعد على القوائم بحسب الترتيب التنازلي السابق، بمعنى إعطاء مقعد واحد للقائمة ذات

الناتج الأكبر، ثم مقعد للقائمة التي تليها بأكبر ناتج وهكذا:

عدد المقاعد	عدد الأصوات بعد القسمة مرتبة تنازليا	القائمة
١	٢٥٥٠٠	نهضة المواطن
١	٢٠٠٠٠	التعايش السلمي
١	١٤٠٠٠	استقرار المستقبل
١	٩٠٠٠	شرعية السلطة
١	٨٥٠٠	نهضة المواطن
١	٦٦٦٧	التعايش السلمي
١	٦٥٠٠	الرأي المؤثر
١	٥١٠٠	نهضة المواطن
١	٤٦٦٠	استقرار المستقبل

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١	٤٠٠٠	التعايش السلمي
---	------	----------------

ومن الجدول السابق نستطيع معرفة مجموع المقاعد التي حصلت عليه كل قائمة من القوائم الانتخابية الخمسة المتنافسة، وهي:

عدد المقاعد التي حصلت عليها	القائمة
١	الرأي المؤثر
٣	التعايش السلمي
٣	نهضة المواطن
٢	استقرار المستقبل
١	شرعية السلطة

وقد أخذ بطريقة سانت ليغو قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل فقد نصّ على أن تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (١،٣،٥،٧،٩... الخ) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة يُعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية^(٦٦)، كما أخذ به قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وقد قام بتعديل الرقم الأول الذي يتم القسمة عليه ويُعتبر هذا التعديل تعديلاً على طريقة سانت ليغو، فبدل من أن يتم التقسيم ابتداءً على الرقم (١) استبدله القانون بالقسمة على (١،٦)^(٦٧) والسؤال المهم، لماذا قام هذا القانون بتعديل الرقم من (١) إلى (١،٦)؟ إنَّ القسمة ابتداءً على الرقم (١) تفسح المجال للقوائم الصغيرة بالفوز في الانتخابات والحصول على مقعد فيها، ومن أجل استبعاد مثل هذه القوائم ومحاولة حصر الفوز في الانتخاب على القوائم الكبيرة تم تعديل المقسوم عليه الأول إلى (١،٦).

الخاتمة

في نهاية البحث تحققت لدينا جملة من النتائج وعداد من التوصيات سنستعرض أهمها فيما يأتي:

أولاً - النتائج :

١- أن المعنى الأوّلي للديمقراطية هو حكم الشعب لنفسه بنفسه باعتبار أنه صاحب السلطة والسيادة، إلا أن القدرة على تحقيق مثل هذا الحكم غير متاحة ولذا يقوم الشعب بتفويض من يثق به لممارسة السلطة والسيادة نيابة عنه، وطريق هذا الاختيار هو الانتخاب، والأصل أن المفوض إليه يتم اختياره ومنحه التفويض من المفوض من دون واسطة، وهذا ما يحققه الانتخاب المباشر، ولذا يكون الانتخاب المباشر هو الأصل أما غير المباشر فهو استثناء عليه.

٢- يقوم الانتخاب الفردي على أساس عدم توافر الفرصة أمام الناخب إلا لاختيار فرد وأحد يمنحه صوته ليمارس السلطة والسيادة نيابة عنه سواء أتم هذا الاختيار عن طريق الانتخاب الفردي ذي الدور الواحد أم ذي الدورين، أما الانتخاب في القائمة فيقوم على حق الناخب باختيار عدد من الأشخاص يمنحهم التفويض لممارسة السلطة والسيادة نيابة عنه.

٣- تم للانتخاب بالقائمة أكثر من نظام يمكن اعتماده، كنظام القائمة المغلقة أو المفتوحة أو المغلقة ذات التصويت التفضيلي.

٤- يُراد بنظام الأغلبية هو النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية، وينقسم إلى الأغلبية المطلقة والتي تعني فوز الحاصل على أكثرية الأصوات بشرط أن تفوق هذه الأكثرية نصف عدد الأصوات الصحيحة، والأغلبية النسبية والتي بموجبها يُعد المرشح (أو القائمة) فائزاً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين.

٥- يعني التمثيل النسبي منح كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية، وهذا ربماً يسمح بالقول إن التمثيل النسبي يقف في موقف يقابل نظام الأغلبية ويتفوق عليها في سعة التمثيل.

ثانياً - التوصيات :

١- إن اعتماد أحد النظامين اعني نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة يحرم فئة سياسية ما من المشاركة في

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريعية العراقية

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الحياة السياسية بصفتها الخاصة بها، فاعتماد نظام الانتخاب الفردي يحرم الأحزاب والجماعات السياسية من تمثيل الشعب بصفتها الحزبية أو الجماعية، وكذلك الحال لو اقتصر على نظام الانتخاب بالقائمة فإنه سيحرم الافراد من فرصة التمثيل الفردي، ولذا يكون النظام الأكثر انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية هو الذي يعتمد المزج بين الانتخاب الفردي وبالقائمة، ولذا ندعو المشرع العراقي الذي أخذ بهذا النظام الحديث أن يقوم على تطويره وتعميقه.

٢- لقد قام المشرع العراقي بتغيير مفهوم مصطلح القائمة المفتوحة، إذ أنها عند الفقه تعني نظام المزج بين القوائم، بينما نقله المشرع إلى معنى لا علاقة له بهذا إذ عرفها بأنها القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد القاعد المخصصة للدائرة، وهذا التغيير في المصطلح يوقع الأفراد في وهم المعنى وخطأ الواقع، ولذا نهيب بالمشرع استعمال مثل هذه الطرق وتغيير المصطلحات بما لا ينسجم مع معناها العلمي، ويجدر به المحافظة عليها والالتزام بها واستعمالها بمعانيها العلمية.

٣- بعد أن تبني المشرع العراقي القائمة المغلقة في الانتخابات الأولى التي جرت في العراق بعد عام (٢٠٠٣) تطوّر الأمر لديه فتبنى نظام القائمة المغلقة ذات التصويت التفضيلي، ونقترح عليه الاستمرار في تطويره للنظم الانتخابية بصيرورته لنظام القائمة المفتوحة بحسب المصطلح الفقهي.

٤- لما كانت الأغلبية المطلقة تعلن الفوز بالانتخاب للحاصل على أكثر من (٥٠٪) كم الأصوات الصحيحة للناخبين، فهو النظام الأكثر عدالة وأكثر انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية من الأغلبية البسيطة التي تسمح بفوز الحاصل على أعلى الأصوات وإن لم تكن تفوق الخمسين بالمائة من عدد الأصوات الصحيحة، والذي بمقتضاه يفوز المرشح حتى وإن كانت الأصوات الأخرى الممنوحة لمنافسيه أكثر من الأصوات التي حصل عليها، وهذا ما يضعف التمثيل وقد يُقال بتجاوزه لمبادئ العدالة، لذا نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالأغلبية المطلقة لا النسبية، إذا دار الأمر بينهما (وإن كنا لا نفضل هذا النظام في الأصل).

٥- نقترح على المشرع العراقي العودة إلى تبني نظام التمثيل النسبي لأنه الأكثر انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية كما أنه الأكثر انسجاماً مع مبادئ العدالة لأنه يسمح بتمثيل شرائح المجتمع كافة، إذ تمنح فيه كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية.

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية


الهوامش

- (١) د. سعيد بو الشعير - القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة - ط ٤ - دار المطبوعات الجامعية - الجزائر - لا توجد سنة طبع - ص ١٠٨.
- (٢) أيرك بارندت - مدخل للقانون الدستوري - ط ١ - ترجمة د. محمد ثامر - مكتبة السنهوري - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٢٥٦.
- (٣) انظر: د. نعمان احمد الخطيب - الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة - القاهرة - دار التوفيق للطباعة - ١٩٨٣ - ص ٣١٦.
- (٤) انظر: د. ثامر كامل محمد الخزرجي - الأنظمة السياسية الحديثة والسياسات العامة - ط ١ - دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - ٢٠٠٤ - ص ٢٤١.
- (٥) الفقرة (ثانيا) المادة (٤) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣).
- (٦) انظر: الفقرة (ثانيا) المادة (٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.
- (٧) د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ - ص ٦٦.
- (٨) انظر: د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - ط ٢ - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٧ - ص ١٢١.
- (٩) انظر: د. سامي جمال الدين - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٢٠٦.
- (١٠) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله - أنظمة الانتخاب في مصر والعالم - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٠ - ص ٦١.
- (١١) كزامبيا وفلسطين وتونس وسنغافورة.
- وأدناه أنموذج على بطاقة انتخاب رئيس الدولة باتباع نظام الانتخاب الفردي على دور واحد، وتمثل انتخاب الرئيس الكيني لسنة (١٩٩٢) ونلاحظ أن هناك ثمانية مرشحين للرئاسة في كينيا وقد مُنعت الناخب من وضع إشارة أمام أكثر من مرشح واحد كما تفيد الفقرة (٢) من تعليمات الناخبين (INSTRUCTIONS TO VOTER) والتي نصت على أن " Do NOT place a mark opposite more than one candidate" وترجمتها باللغة العربية هي (لا تضع علامة أمام أكثر من مرشح واحد) ويبدو أن اللجنة الانتخابية تحرزت عن عدم فهم الناخب للفقرة السابقة فعدت لتؤكد على معناها في الفقرة (٣) والتي نصت على " Make no other mark opposite more than one candidate" أي (لا تجعل أي علامة مقابل أكثر من مرشح واحد):


أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية



وهذا نموذج آخر لهذا النظام والذي تم اتباعه لانتخاب رئيس السلطة الفلسطينية في سنة (١٩٩٦) ونلاحظ فيه وجود مرشحين اثنين لرئاسة السلطة الفلسطينية، كما وتوجد ملاحظة رئيسية في وسط البطاقة الانتخابية تقول "لا تقترح لصالح أكثر من مرشح واحد):



(١٢) لا يهم ما هو العدد الذي يفوق النصف ليفوز فيكفي حصوله على أكثر من النصف ولو بصوت واحد، بمعنى أن المرشح (في المثال أعلاه)

- الذي يحصل على (٣٣٠٠١) ثلاثة وثلاثين ألف وواحد صوت، يُعتبر هو الفائز في هذه الانتخابات.
- (١٣) انظر: د. سعيد بو الشعير - مصدر سابق - ص ١٠٩.
- (١٤) ففي كل انتخابات (تقريباً) توجد فئتان من الناخبين، الفئة الأولى هي فئة الناخبين المضمونين أو المأمونين، وهم الناخبون الذين يكون تصويتهم محسوماً لصالح مرشح معين، والفئة الثانية هي فئة الناخبين الذين لم يحسموا أمر تصويتهم لأي مرشح إلا قبيل التصويت بزمناً قليلاً، ولا يكون تصويتهم دائماً لصالح مرشح أو حزب معين بل يصوتون تارة لمرشح أو حزب ما وأخرى لمرشح أو حزب آخر، وهؤلاء الذين يُطلق عليهم اسم الناخبين المترددين.
- (١٥) د. ثامر كامل محمد الخزرجي - مصدر سابق - ص ٢٤٣.
- (١٦) انظر: د. عصام نعمة إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٣٦.
- (١٧) انظر: د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٦٨.
- (١٨) انظر: د. محمد كاظم المشهداني - الأنظمة السياسية - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٨٢.
- (١٩) انظر: د. عبد الغني بيسيوني عبد الله - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٧ - ص ١٦٩.
- (٢٠) انظر: د. منذر الشاوي - مصدر سابق - ص ١٣٦.
- (٢١) انظر: د. غازي كرم - الأنظمة السياسية والقانون الدستوري - ط ١ - إثراء للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص ١٦٧.
- (٢٢) انظر: د. سامي جمال الدين - مصدر سابق - ص ٢١٦.
- (٢٣) وهو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية، ويتمّ التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
- (٢٤) الفقرة (ج) من المادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة (٢٠١٢).
- (٢٥) الفقرة (٣) من القسم (٣) نظام التمثيل، من الأمر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة (٢٠٠٤).
- (٢٦)

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق		الانتخابات للجمعية الوطنية الانتقالية	
١٠٢	عبد الستار جبر كاتع العودي	١٥٩	اسد جبر حمد السعدي
١٠٣	انتار العراقي الديمقراطي	١٦٥	جبهة العمل المشترك الديمقراطي
١٠٧	حركة المجتمع الديمقراطي - حمد	١٦٦	الجبهة الوطنية لوحدة العراق
١١٠	فلاح حسن عبد الامور العارضي	١٦٧	المهندس علي مسلم جاز الله علي البعساني
١١١	منظمة العمل الاسلامي في العراق - القيادة المركزية	١٦٩	الائتلاف العراقي الموحد
١١٢	الاتحاد العام للشباب العراقي	١٧٠	التجمع من اجل الديمقراطية العراقي
١١٥	تجمع العراق الديمقراطي	١٧٥	جبهة تركمان العراق
١٢٠	ملكه عبد الحسين ظفوري	١٧٧	الحركة القومية التركمانية
١٢١	محمد عبد عويذ الدليمي	١٨٠	احمد حسن محمود
١٢٤	النهار الاسلامي الديمقراطي	١٨١	الحزب الشيوعي الديمقراطي العراقي
١٢٦	المفوضية العراقية لمنظمات المجتمع المدني المستقلة	١٨٦	المجلس العراقي لمنظمات الانسانية غير الحكومية
١٢٧	التجمع الشعبي الديمقراطي	١٨٨	مجلس عشار الموصل الموحد
١٣٠	قائمة التحالف الكرستاني لسياسي هادي هادي كورستان	١٩٢	حركة الدعوة الاسلامية
١٣٣	التجمع الملكي العراقي الوطني	١٩٤	التجمع العراقي الديمقراطي المستقل للحرور والبناء
١٣٤	حزب الاعداء الوطني العراقي	١٩٧	القائمة الرسالية الوطنية
١٣٥	السيد كاظم جاسم علي الفاضلي الحسيني	٢٠١	تجمع وطني
١٣٩	التجمع الوطني الاثوري	٢٠٤	قائمة العراقيين الوطنية
١٤٠	ابراهيم خليل سعيد الجيساري	٢٠٨	السيد احمد طه احمد ياسين محمود
١٤٤	حزب الوحدة الاسلامية في العراق	٢٠٩	حزب البناء الديمقراطي
١٤٥	تجمع اصدقاء ثورة العشرين	٢١٢	قائمة المستقلين
١٤٦	تجمع الوحدة الوطنية العراقي	٢١٦	تجمع مواطني بغداد المستقل
١٤٨	لائحة العراقيين الديمقراطي	٢٢٠	حركة الضباط والجنود الاحرار
١٥٠	محمد دعاء نزال	٢٢٢	منظمة اهل السنة والجماعة في العراق
١٥١	المنتدى الاسلامي لعشائر العراق	٢٢٣	حزب الائتلاف الديمقراطي الكلداني
١٥٣	المهندس وادي محمد وادي حيدر الخليفة	٢٢٦	حزب الوطن الديمقراطي الحر برئاسة السيد هادي هادي الحسيني
١٥٥	التجمع الوطني لنصارى الوسط	٢٢٧	عبد جاسم السعدي
١٥٦	حراس على ركني حنون الصباح	٢٢٨	الحركة الايوبية من اجل الإصلاح والتقدم
١٥٨	تجمع الديمقراطيون المستقلين	٢٣٠	حزب الشعب العراقي الديمقراطي

- (٢٧) المادة (٩) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٢٨) المادة (١٢) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٢٩) الفقرة (ثانيا) المادة (١٥) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٣٠) المادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٣١) المادة (٤٦) من قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.
- (٣٢) الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٣٣)

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٤٧) انظر: د. احمد عبد الحميد الخالدي - القانون الدستوري - الأنظمة السياسية الديمقراطية الرئيسية - دار الكتب القانونية - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٢١٤.
- (٤٨) انظر: د. بطرس غالي ود. محمد خير عيسى - المدخل في علم السياسة - ط ٥ - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ٢٩٢.
- (٤٩) انظر: د. احمد عبد الحميد الخالدي - مصدر سابق - ص ٢١٦.
- (٥٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٢٣٨.
- (٥١) انظر: د. عصام نعمة إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٣٤.
- (٥٢) انظر: د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني - مصدر سابق - ص ٤٥.
- (٥٣) د. غسان بدر الدين - المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - بيروت - ١٩٨٦ - ص ١٦٠.
- (٥٤) انظر: د. علي يوسف الشكري - مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ط ١ - دار السلام الحديثة - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ١٩٩ و ٢٠٠.
- (٥٥) د. عصام نعمة إسماعيل - مصدر سابق - ص ٣٧٧.
- (٥٦) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله - الأنظمة السياسية - مصدر سابق - ص ٢٤٠.
- (٥٧) ذهب بعض الفقه إلى إمكانية تطبيق نظام التمثيل النسبي على الانتخاب الفردي شأنه في ذلك شأن الانتخاب بالقائمة، وعليه فإنه ينسجم مع كل منهما (انظر: د. علي يوسف الشكري - الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة - ط ١ - مؤسسة دار الصادق الثقافية - بابل - ٢٠١٢ - ص ٣٠٤) وهو رأي غير سليم إذ لا يمكن تصور تطبيق هذا النظام على الانتخاب الفردي، فلو افترضنا أن عدد مقاعد برلمان ما هو (٥٠) مقعداً، والنظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، وقد كان عدد المرشحين (١٠٠) مرشحاً، وقد حصل المرشح (س) على (٦٠%) من نسبة عدد الأصوات الصحيحة، وحصل المرشح (ص) على (٤٠%) من نسبة الأصوات الصحيحة، فهل هناك عاقل يقول بمنح المرشح (س) (٦٠) مقعداً ومنح المرشح (ص) (٤٠) مقعداً من مقاعد البرلمان؟!، ويتضح من المثال وبشكل جلي أن نظام التمثيل النسبي لا يمكن أن يُتصور تطبيقه في الانتخاب الفردي، ولذا قلنا بأن تطبيقه يقتصر على الانتخاب بالقائمة، ولكن علينا الانتباه إلى أنه عند الأخذ بالنظام المختلط وهو نظام المزج بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة يمكن في هذه الحالة تطبيق التمثيل النسبي ولكن تطبيقه بين القوائم فحسب ولا يُطبق بحال بين المرشحين الأفراد، وقد يكون هذا هو مورد الاستثناء الذي جعل بعض الكتاب يذهب إلى إمكانية تطبيقه مع الانتخاب الفردي وقال بأن "هذا ما يجري عليه العمل في جمهورية إيرلندا منذ نشأتها، وفي أستراليا في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منذ سنة ١٩٤٩" (د. علي يوسف الشكري - الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة - مصدر سابق - ص ٣٠٤).
- (٥٨) انظر: د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني - مصدر سابق - ص ٤٨.
- (٥٩) انظر: د. ثروت بدوي - مصدر سابق - ص ٤٨.
- (٦٠) مع قطع النظر عن الباقي بعد القسمة.
- (٦١) الفقرة (أولاً) المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٦٢) الفقرة (ثانياً) المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٦٣) المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٦٤) المادة (١٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
- (٦٥) استعملنا التقريب في الجدول.
- (٦٦) الفقرة (أولاً) المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

(١٧) انظر: الفقرة (أولاً) المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣).

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب القانون

١. أيرك بارندت – مدخل للقانون الدستوري – ط ١ – ترجمة د. محمد ثامر – مكتبة السنهاوري – بغداد – ١٩٩٨.
٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب – الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – أبو العزم للطباعة – الإسكندرية – ٢٠٠٥.
٣. د. احمد عبد الحميد الخالدي – القانون الدستوري – الأنظمة السياسية الديمقراطية الرئيسية – دار الكتب القانونيّة – القاهرة – ٢٠١١.
٤. د. بطرس غالي ود. محمد خيرى عيسى – المدخل في علم السياسة – ط ٥ – مكتبة الأنجلو مصرية – القاهرة – ١٩٧٦.
٥. د. ثامر كامل محمد الخزرجي – الأنظمة السياسية الحديثة والسياسات العامّة – ط ١ – دار مجدلوي للنشر والتوزيع – ٢٠٠٤.
٦. د. ثروت بدوي – الأنظمة السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤.
٧. د. ربيع أنور فتح الباب متولي – الأنظمة السياسية – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١٣.
٨. د. سامي جمال الدين – الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٥.
٩. د. سعيد بو الشعير – القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة – ط ٤ – دار المطبوعات الجامعية – الجزائر – لا توجد سنة طبع.
١٠. د. سعيد بو الشعير – القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة – ط ٤ – دار المطبوعات الجامعية – الجزائر – لا توجد سنة طبع.

أثر الأنظمة الانتخابية والتشريع العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

١١. د. سليمان الطماوي – الأنظمة السياسية – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٨.
١٢. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني – الأنظمة السياسية – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٩١.
١٣. د. عبد الغني بسيوني عبد الله – الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧.
١٤. د. عبد الغني بسيوني عبد الله – أنظمة الانتخاب في مصر والعالم – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٠.
١٥. د. عصام نعمة إسماعيل – الأنظمة الانتخابية – ط ٢ – مكتبة زين الحقوقية والأدبية – بيروت – ٢٠١١.
١٦. د. علي يوسف الشكري – الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة – ط ١ – مؤسسة دار الصادق الثقافية – بابل – ٢٠١٢.
١٧. د. علي يوسف الشكري – مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ط ١ – دار السلام الحديثة – القاهرة – ٢٠٠٨.
١٨. د. غازي كرم – الأنظمة السياسية والقانون الدستوري – ط ١ – إثراء للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩.
١٩. د. غسان بدر الدين – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – بيروت – ١٩٨٦.
٢٠. د. محمد كاظم المشهداني – الأنظمة السياسية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨.
٢١. د. نعمان احمد الخطيب – الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة – القاهرة – دار التوفيق للطباعة – ١٩٨٣.
٢٢. د. نعمان احمد الخطيب – الوجيز في الأنظمة السياسية – ط ٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. سعيد السيد علي – حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ١٩٩٩.

ثالثاً: القوانين والأنظمة والقرارات القضائية

١. الأمر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة (٢٠٠٤).
٢. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
٣. قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.
٤. قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل.
٥. قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة (٢٠١٢).
٦. من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣).

Abstract

There are a number of electoral systems vary according to what countries adopt from the philosophy they adopt in popular representation, such as direct and indirect election. It goes without saying that direct election is the origin because it is in line with the general principles of democracy, indirect election is an out of origin and therefore its adoption needs justifications The second system may differentiate between collective and individual candidacy. Some systems stop at the first without allowing individual candidates to stand alone. This supports the parties and the parties. Political t on the individual account, and others do the opposite to the detriment of political parties and groups, and perhaps the best systems that mix and blends between the two systems.

However, most of the legislation depends on the electoral list. Some of them adopt the list, but the list term also includes the individual system. On the one hand, we see that the list system can be derived from a list of systems that follow the type of list and are called by its name. Such as closed, open or closed lists with preferential voting.

The philosophy of inclusiveness of representation varies from country to country and from legislator to second. The legislator, who believes that there should be room for broad representation even if the segment is represented by a small number, speaks about it on the ground. Their opponents may try to confuse the public authorities between the elite that represent large political parties and entities and deprive them of small ones, and achieve this goal through the use of the majority system.

Electoral systems and their impact on Iraqi legislation

A.P.Dr.Mbammed Taha Hussein Al – Husseini